واما العدل الاصم غير الاعمى فتجوز شهادته في الافعال ولم
يتعرض لشهادة الاخرس وهي مقبولة كما قاله ابن شعبان
وتؤدي بها بالاشارة المفهمة والكتابة واما الاصم في
الاقوال فلا يقبل ما لم يكن سمعه قبل الصمم كذا ينبغي
على قياس ما في شرح الارشاد ولعل فيما تقبل الا
فيما لا يلبس ثم قرر شروع المصنف رحمه الله فيما وجوده
مانع بخلاف ما مر من الحرية وما معها وجودها شروط
وعدمها موانع والموانع جمع مانع وهو اسم فاعل من
منع الشي اذا حال بينه وبين مقصوده وهو المحول
بين الشهادة وبين مقصودها فان المقصود من
الشهادة قبولها والحكم بها والمانع هو الوصف الوجودي
الظاهر والمنضبط هو الذي له قوة التنبه ولم يستعمل
قوته والمعنى ان الشاهد يشترط فيه ان يكون غير
مغفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الرجل الخير الفاضل
ضعيفا لا يؤمن عليه لغفلته ان يلبس عليه فلا
تقبل شهادته الا ان يكون الامر المشهود فيه جليا
واضحا بينا لا يلبس على احد كقوله رايت هذا يقطع
يد هذا او يجرح ذلك فان شهادة المغفل تقبل في مثل ذلك
واما البليد فلا تقبل شهادته مطلقا والفرق بين المغفل
والبليد ان المغفل له ملكة اي قوة منبهة لكن لا يستعملها
والبليد ليس له ملكة اصلا قوله الا فيما لا يلبس
تكرار مع الا ان ما هنا […] البادر […] قبول
قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون […] ولا متاكد
القرب كاب وان علا وزوجهما ثم يعني ان من شروط
قبول الشهادة ان لا يكون الشاهد متاكد القرب بالمشهود

لمحلا

لمحلا انعم شهادة الولد لابيه وان علا ولا شهادته لامه وان
علت ولا لزوجة ابيه ولا لزوج امه ويدخل في الولد
ولد الملاعنة لان له ان يستلحقه فقوله ولا متاكد
معطوف بالواو على مغفل ولا لتاكيد النفي وكذلك لا
يشهد لزوجته ولا لابنها ولا لابيها ولا الزوجة لزوجها
ولا لابنه وابويه واما شهادة الرجل لابن زوج ابنته
فهي جائزة ولا تجوز شهادة السمسار اذا تولى العقد
والا فتجوز اذا كانت سمسرته للمختلف […] الثمن
والثمن ولا تجوز شهادة الخاطب اذا تولى العقد وتجوز
شهادة المشرف لمن هو مشرف عليه بخلاف الوصي
لمن اوصي عليه وقوله وزوجهما اي زوج الاب
والام التي دخلت في الاب ولذا ان يشهد لبنت
زوجهما ثم يعني ان الاب لا تجوز شهادته لولد بنته
وان سفلت ولا لابنه وان سفل ولا الزوجة ابيه
ولا لزوج ابنته وبحث البنت بالذكر توطئة لما توهم
ايهام ان الحكم في منع شهادته لزوجها لا تلغى الولد
يشمل الذكر والانثى ثم قال القرب الاكيد هو الذي يمنع الشهادة
لا مطلق القرب فتجوز شهادة ابن عم اب واحد ثم
يعني ان شهادة الاب مع ابنه كشهادة واحدة
وتبطل الشهادة الاخرى ولذا امتنع تعديل احدهما
للاخر ثم المراد بالاب الجنس ليشمل الام وقضية
هذا ان بادلة الشاهد الواحد […] شهادة وقوله
كل عند الاخر تشبيه في الالغاء المفهوم من قوله
واحدة معناه وتلغى الاخرى والمعنى ان الاب اذا
شهد عند ابنه او العكس فانها لا تقبل كما اذا

Copyright © King Saud University